الحلقة (٢٢)

إخواني مازال الحديث موصولا حول الوضوء ونواقض الوضوء وما يحرم على المحدث، ونحو ذلك من الأحكام وهنا بعض المسائل التي نختم بها باب الوضوء لننتقل إلى باب آخر الذي هو باب الغسل.

← مسألة: هل الوضوء من خصائص هذه الأمة؟

نقول الصحيح أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة، لأنه ورد النص وهو قوله سبحانه { هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ } ومن ثم قالوا : إن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة والله أعلم.

مسألة وهي أنه لا خلاف بين أهل العلم كما تقدم أن المسلم إذا توضأ لصلاة نافلة أو نحوها لأي نافلة من النوافل يشرع لها الطهارة أنه يصلي بهذا الوضوء الفريضة، لأن النافلة تفتقر كما تعلمون إلى رفع الحدث كالفريضة، فمن هنا إذا توضأ المسلم لأداء نافلة من نوافل الدين يمكن أن يصلي بهذا الوضوء صلاة فريضة، فيفعل بالوضوء ما يفتقر إلى طهارة من صلاة ونحوها ومس مصحف وطواف.

أيضاً لا خلاف أنه يجوز أن يصلي بالوضوء ما لم يحدث، ليس لكل صلاة وضوء، إنما يجوز أن يصلي بالوضوء ما لم يحدث يعني صلاة، صلاتين، أربع، خمس بل أكثر من خمس صلوات، إذن يجوز أن يصلي بالوضوء ما لم يحدث، روى مسلم في صحيحة عن بريدة قال : (صلى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء بواحد ومسح على خفيه، أو كما ورد، فقال له عمر رأيتك صنعت شيئاً لم تكن تصنعه، قال : "عمداً صنعته") إذن في هذا دلاله على أنه يصلي بالوضوء ولو أكثر من صلاة بل ولو أكثر من خمس صلوات التي هي مشروعة في اليوم والليلة والله أعلم.

أيضاً عندنا تجديد الوضوء مستحب لكن كما قلنا لا بأس ولا مانع أن يصلي بالوضوء أكثر من صلاة لكن تجديد الوضوء لكل صلاة مستحب، لقول ابن عمر "من توضأ على طهرٍ فله عشر حسنات، وإنما رغبت في الحسنات" يحكي عن نفسه، وهذا إذا تيسر والإنسان إذا تيسر له تجديد الوضوء ولم يكن في ذلك مشقة أو عسر عليه أو على غيره فلا بأس من ذلك، بل إن هذا أمرٌ مستحب ومندوب إليه والله أعلم.

❁ بـــاب الغســـــل ❁

الغُسل بضم الغين: لغةً الاغتسال، فغُسل بالضم هو الفعل، وبالفتح يطلق على الماء أو الفعل، وبالكسر الغِسل ما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه كالأشنان والشامبو في وقتنا الحاضر والسدر ونحو ذلك.

أما في الشرع : فهو استعمال ماء طهور مباح في جميع البدن على وجه مخصوص.

أي كيفية الغسل بأن يكون بنية و تسمية إلى غير ذلك أو هو : استعمال الماء في جميع بدنه على وجه مخصوص.

- أما مناسبة حديثنا عن الغسل لما قبله يعني مناسبة هذا الباب لما قبله نقول : أنه لما انتهى المصنف رحمه الله تعالى من الكلام عن الطهارة الصغرى ومفسدات الطهارة الصغرى ناسب أن يلحق بذلك الكلام عن الطهارة الكبرى وهو الاغتسال، إذن نحن تحدثنا عن الطهارة الصغرى عن الحدث الأصغر ومفسداته ونحو ذلك فمن هنا ننتقل إلى الحديث عن الطهارة الكبرى التي تكون بالغسل عن الحدث الأكبر، سواء كان من جنابة أو كان بالنسبة للمرأة من حيض أو نفاس.

مسألة: متى يسن الوضوء وإن لم يغتسل إن كان جنباً:

- قالوا يسن عند الأكل والشرب، بدلالة حديث عائشة : (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كان جنباً إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة) .
- أيضاً يسن عند النوم، لقول عائشة كان رسول الله صلى عليه وعلى آله وسلم : (إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة) متفق عليه.
- أيضاً يسن عند معاودة الوطء، والدليل حديث : (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوء) .
- قالوا ويكره ترك الوضوء للجنب عند النوم فقط.

مسألة: ما الأصل في مشروعية الغسل ؟

الأصل في مشروعية الغسل : الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قول الله سبحانه وتعالى:{ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } فأمر الله سبحانه وتعالى بتطهير جميع البدن والقصد منه التنظيف وتجديد النشاط، والجنب هو من أنزل، سمي بذلك لأن الماء باعد وجانب محله.

أما من السنة فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم)، وأجمعت الأمة عليه أي على مشروعية الغسل في الجملة على ما سيأتي من أحكام وأدلة.

حكم الغسل:

من حيث الحكم فالغسل هو أنه يحل به ما كان ممتنع قبله، وأيضاً الثواب بفعله تقرباً إلى الله عز وجل، فما كان قبل الغسل لا يجوز للمسلم أن يباشره وإذا أغتسل جاز له أن يفعله، كقراءة القرآن والصلاة ونحو ذلك من موجباته، والثواب بفعله فهو قربة إلى الله وامتثال لأمره عز وجل.

هنا أيضاً مسألة قالوا : يجوز الكشف للغسل في خلوة أو مع زوج أو ملك يمين، لكن لا شك أن الستر أفضل لحديث بهز بن حكيم : (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قال : أرأيت إن كان أحدنا خاليا، قال :الله أحق أن يستحي منه من الناس) رواه الخمسة أحمد وأصحاب

السنن الأربعة، وأيضاً رواه الحاكم والبيهقي.

❁ مــوجبـــات الغســـل:

موجبات الغسل ستة أو سبعة على الراجح، وهي علمت من خلال التتبع والاستقراء:

❖ **أولها** / خروج المني ولا حياء في الدين، نحن نعلم علماً شرعياً، فيجب أن يتعلم المسلم وكذا المسلمة أمور الدين وهذه من الأمور التي تُعَلَّم، ولا مانع من الإفصاح بقدر الحاجة عن مثل هذه الموضوعات، وإن كان يستحي في الحقيقة من ذكرها لكن في مجال العلم قد يُحتاج إلى بيانها ومعرفتها لمسيس الحاجة لذلك، ولأننا في مجلس علم ومجلس ذكر وفقه، فلا بد أن نتفقه في ديننا وأن نتعلم أحكام الدين، وقد سُبقنا إلى ذلك، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا، يعني كثير من الصحابيات يسألن عن مثل هذه الأمور حتى لا يقعن في المحظور، وحتى أن يَعْبُد المسلم الله سبحانه وتعالى على بينة وبصيرة، فأول هذه الموجبات خروج المني، والمني هو الماء الغليظ الدافق بلذة يخرج عند اشتداد الشهوة، أما مني المرأة فهو أصفر رقيق، وخروج المني من مخرجه دفقاً بلذة موجب من موجبات الغسل، ولا يشترط هذا أن يكون في النائم، بل المستيقظ، فلو خرج من النائم لا دافقاً بلذة أوجب الغسل، فإن خرج من يقظان لبرد أو مرضٍ ونحوه فلا غسل، لحديث علي مرفوع (إذا فضخت الماء فاغتسل، وإن لم تكون فاضخاً فلا تغتسل) رواه أحمد وسنده صحيح

والفضخ: هو خروجه بالغلبة، قاله إبراهيم الحربي أحد تلامذة أحمد رحمه الله.

➲ أما إذا استيقظ الإنسان فوجد بللاً فما الحكم؟ لا يخلو الأمر في هذه الحالة من **ثلاث حالات:**

أولاً: أن يتقين أنه مني فعليه هنا الاغتسال، ذَكَرَ احتلاماً أو لم يذكر.

ثانياً: أن يتيقن بأنه ليس مني فلا يجب عليه الاغتسال، لكن يجب عليه غَسل ما أصابه.

الثالث: أن يجهل أنه مني، فله **صورتان:**

الصورة الأولى: أن يذكر أنه احتلم في منامه فحينئذٍ يجعله مني ويغتسل.

الصورة الثانية: ألا يذكر شيئا في منامه، فإن كان سبق نومه تفكير بجماع فهنا يجعله مذي ويغسله، وإن لم يسبق نومه تفكيرٌ فهنا قولان لأهل العلم:

- القول الأول: يغتسل احتياطاً وهو المذهب.
- القول الثاني: لا غسل عليه لأن الأصل براءة الذمة، وإنما يغسل ما أصابه، **وقد رجح هذا فضيلة شيخنا العلامة الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله وأسكنه فسيح جناته وجمعنا وإياه مع عباده الصالحين في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

➔ **مسألة: إذا انتقل المني من محله إلى المخرج ولم يخرج فما الحكم؟**

هذه المسألة مما اختلف فيها أهل العلم على **قولين:**

- القول الأول: وهو المذهب مذهب الإمام أحمد أنه يجب عليه الاغتسال، لأن الماء قد باعد محله فصدق عليه اسم الجنب ولحصول الشهوة.
- القول الثاني أنه لا غسل عليه وهذا قول الجمهور **وهو الصحيح إن شاء الله تعالى** لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم علق الاغتسال على رؤية الماء، لقوله (إذا رأت الماء) فلا يثبت الحكم بدونه، وما ذكروه من الاشتقاق لا يسلم، لأنه قد يسمى جنباً لمجانبته الصلاة، أو مجانبته دخول المسجد، أو نحو ذلك والله أعلم.

❖ **الموجب الثاني: تَغيب حشفة أصلية في فرج أصلي وإن لم ينزل**

والحشفة بالنسبة للذكر : ما تحت الجلدة المقطوعة من الذكر في الختان بشرط كونها أصلية،

وهنا يأتي تعبير: "**إذا التقى الختانان**"

الختانان: موضع القطع من الذكر والفرج، واستدلوا لهذا بقول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) والختانان قلنا موضع القطع من الذكر والأنثى، وذهب جماعة ومنهم ابن حزم وبعض السلف كما هو مروي عن عثمان أنه لا يجب إلا إذا أنزل، مستدلين بقول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الماء من الماء) ويقول عثمان لما سئل أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمني؟ قال عثمان : "يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره" قال رضي الله عنه "سمعته من الرسول صلى الله عليه وسلم"، رواه البخاري.

والجمهور على أن هذا منسوخ وأنه رخصة في أول الأمر ثم أمر بالاغتسال **وهذا هو الراجح** لحديث أبي أن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في أول الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعد، روى هذا الإمام احمد والله أعلم.

- ➢ لابد في إيجاب الغسل من الإيلاج، فلا غسل إن لم يحصل إيلاج، وهذا محل اتفاق والدليل قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم : (إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل) وقوله : (إذا جاوز الختانان وجب الغسل) لا مجرد الالتقاء رواه الترمذي وحسنه.
- ➢ أيضاً إذا أحس الإنسان بانتقال المني ولم يخرج فلا يجب عليه الغسل، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لأم سليم وقد سألته هل على المرأة غسلٌ إذا احتلمت قال: (نعم إذا هي رأت الماء)، فقوله رأت الماء بمعنى أنه إذا لم يرى الماء لا يعد موجب للغسل، فلا يُرى الماء إلا بعد أن يخرج من مكانه أو موضعه، وكذا إذا خرج الماء بدون لذة أو شهوة فليس عليه غسل إنما عليه وضوء فقط، لأنه خارج من السبيلين والخارج من السبيلين موجب للوضوء فقط والله أعلم .
- ➢ لو جامع شخص وهو نائم، قال جامعت وأنا نائم، فهل يجب عليه الغسل نقول نعم لو جامع وهو نائم فقد وجب الغسل عليه، وكذا المرأة، كما يجب الغسل ولو كان المجامع غير بالغ عاقل، فاعلاً أو مفعولاً، إن كان يجامع مثله، ومن يجامع مثله كما نعلم هو ابن عشر أو بنت تسع.

❖ الموجب الثالث/ هو إسلام الكافر وهذه أيضاً مسألة فيه خلاف بين أهل العلم على قولين:

- قول : يرى أن إسلام الكافر موجب للاغتسال وهذا هو قول الحنابلة والمالكية.
- والقول الثاني: أنه يستحب الاغتسال ولا يجب، وهو قول الحنفية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى.